اعـــلان

بناء على قرار اللجنة المحليه للتنظيم والابنيه في العاصمة رقم ١٩٨ تاريخ١٦/٣/١٩٦٩ تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في العاصمة بانها قد قررت وضع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أ ع ج/١٤١٦ تاريخ ١٦/٣/١٩٦٩ المتظم بالغاء شارع بحي جبل عمان الجديد رقم (٢) حوض (٣٣) . موضع التنفيذ استناداً للمادة (٢٤) من قانون تنظيم المدن والقرى والابنيه رقم (٧٩) لسنة ١٩٦٦ . وذلك بعد مضي (١٥) يوما من تاريخ نشره هذا الاعـــلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، وقد اصبح باستطاعة . ذوى العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية للتنظيم والابنيه في العاصمة خلال المدة المذكورة .

١٩٦٩/٤/٢٩

محافظ العاصمة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في محافظة العاصمة
محمود الظاهر

الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : الاربعاء ٤ ربيع اول سنة ١٣٨٩ هـ . الموافق ٢١ ايار سنة ١٩٦٩ م . العدد ٢١٧٣

الفهرس

	صفحة
قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٩ قانون معدل لقانون التربية والتعليم	٥٢٦
تعليمات الادارة العرفية لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية المعدلة رقم (٣) لسنة ١٩٦٩	٥٣١

مطبعـــة الجيش العربي

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٤/٥/٦٩

نصـــادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : –

قانون مؤقت رقم (١٧) لسنة ١٩٦٩

قانون معدل لقانون التربية والتعليم

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون التربية والتعليم لسنة ١٩٦٩) ويقرأ مع قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باضافة تعريف كلمة المجلس بعد تعريف كلمة الوزير كما يلي :
تعني كلمة المجلس : مجلس التربية والتعليم في الوزارة والمؤلف بمقتضى هذا القانون .

المادة ٣ – يلغي الفصل الثامن من القانون الاصلي (المواد ٢٧–٥٤) ويستعاض عنه بما يلي :

الفصل الثامن – مجلس التربية والتعليم

المادة٢٧ – يتألف المجلس من :

١ – وزير التربيـــة والتعلـــيم رئيساً
٢ – رئيس الجامعة الاردنيـــة عضواً
٣ – رئيس ديوان الموظفـــين «
٤ – امين عام مجلس الاعمـــار «
٥ – وكيل وزارة التربية والتعليم «
٦ – ثلاثة مديرين من الوزارة مـــن بين ذوي العلاقة في شؤون المناهج والتخطيط والاشراف على التعلـــيم اعضاء
٧ – ممثل عن مؤسسات التعليم العالي في المملكة عضواً

٨ – ممثل عن المؤسسات التعليمية الاهلية عضوا
٩ – خمسة من ذوي الخبرة والرأي المهتمين اعضاء بأمور التربية والتعليم من غير موظفي الوزراة .

المادة ٢٨ – يعين مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اعضاء المجلس المذكورين في البنود ٦-٩ من المادة٢٧. ويحق لمجلس الوزراء اعفاء هؤلاء الاعضاء من العضوية واستبدالهم باعضاء اخرين بتنسيب من الوزير .

المادة ٢٩ – تكون مدة العضوية للاعضاء في المجلس خمسة اعوام .

المادة ٣٠ – يشترط في كل عضو من الاعضاء المذكورين في البنود (٦–٩) من المـــادة (٢٧) ان يكون جامعيا .

المادة ٣١ – أ – ينتخب المجلس سنويا من بين اعضائـــه نائبا للرئيس بالاقتراع السري ليقوم بمهـــام الرئيس عند غيابه .

ب– يعين الوزير للمجلس امينـــا للسر متفرغا من بين كبـــار موظفي الوزارة تتوافر فيه الشروط الواردة في المادة (٣٠) اعلاه يساعده عدد من الموظفين بالقدر الذي تتطلبه مهام المجلس ، ويحضر جميع جلسات المجلس دون ان يحق لـــه التصويت ، ويتولى القيام بالمهام التي يكلفه بها المجلس ، ويكون ارتباطه برئيس المجلس .

المادة ٣٢ – يتكون النصاب القانوني للمجلس من اثني عشر عضوا وتصدر قراراته بالاجماع او باغلبية عشرة اصوات على الاقل .

المادة ٣٣ – يناط بالمجلس المهام التالية :

أ – تقديم التواصي الى الوزير بشأن تنفيذ السياسة التربويـــة في المملكة المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا القانون .
ب– تنسيب مشاريع تعديل قانون التربية والتعليم والانظمـــة والتعليمات المنبثقة عنـــه الى المراجع الرسمية المختصة بواسطة الوزير ،
ج – دراسة مشروع موازنة الوزراة وتقديم التواصي بشأنها الى الوزارة .
د – تقديم المشوره للوزير بشأن انشاء المدارس الابتدائيـــة والاعدادية والثانوية والمعاهد والمراكز الثقافية الحكومية والخاصة .
هـ – وضع الاسس العامة الواجب اتباعها في اعداد المناهج الدراسية .
و – الموافقه على المناهج الدراسية .
ز – الموافقة على اي تعديل او تغيير يقترح على المناهج الدراسية .
ح – وضع الاسس والشروط الواجب توافرها في الكتب المدرسية قبل تقريرها .

ط ـ الموافقة على الكتب المدرسية المقترحه .

ي ـ اقرار اي تعديل او تنقيح يقترح على الكتب المدرسية المقررة .

ك ـ تأليف لجان فرعية من المختصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسية وغيرها من الامور الفنية .

ل - تقديم التواصي بشأن الاسس المتعلقة باقرار نتائج امتحاني (الشهادة الاعدادية العامة) و (شهادة الدراسة الثانوية العامة) من الوزارة .

م ـ اعطاء المشورة للوزير في اي امر من الامور التي يرى ضرورة لابداء الرآي فيها .

المادة ٣٤ ـ تنفذ وزارة التربية والتعليم قرارات المجلس في حدود ما نصت عليه المادة (٣٣) من هذا القانون .

المناهج والكتب المدرسية

المادة ٣٥ـ ينشأ في الوزارة قسم يسمى (قسم المناهج والكتب المدرسية) تكون مهمته ما يلي :

أ ـ تهيئة الدراسات الفنية والبحوث العلمية، والاشراف على التجارب التربوية، والقيام بغيرها من الاعمال التي يكلفه بها المجلس والوزارة فيما يتعلق بالمناهج والكتب المدرسية، ويستعين بمن شاء من اعضاء الهيئات التدريسية وموظفي الوزارة والموجهين التربويين والخبراء والمختصين .

ب ـ القيام بتنسيق اعمال اللجان الفرعية التي يشكلها المجلس ودراسة تقاريرها ونتائج اعمالها، وتقديم مقترحاته بشأنها الى المجلس .

ج - الاتصال بالاقسام المختلفة في الوزارة ، وبالموجهين التربويين والاداريين ، وبمديري المدارس وباعضاء الهيئات التدريسية في المؤسسات التعليمية ، لتقديم مقترحاتهم بشأن المناهج والكتب المدرسية ، ودراسة هذه المقترحات وعرض نتائج هذه الدراسة على المجلس .

د ـ تزويد الوزارة بنتائج اعمال المجلس والقسم في جميع ما يختص بالمناهج والكتب المدرسية .

ه ـ تنفيذ الاجراءات العملية التي تتعلق بتأليف الكتب المدرسية ، وطرح عطاءاتها وطبعها ، وتسعيرها ، والاشراف على توزيعها او بيعها .

المادة ٣٦ ـ يتألف قسم المناهج والكتب المدرسية من :

آ ـ رئيس وعدد من الاعضاء يكون كل واحد منهم دون غيره متخصصا في مبحث من المباحث التي تدرس في المراحل التعليمية المختلفة ويجب ان يكونوا من حملة الشهادات الجامعية ومن ذوي الخبرة في التدريس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

ب ـ ديوان له رئيس يتولى تصريف وتنظيم المكاتبات الخاصة بالقسم او بغيره من اقسام الوزارة ويرتبط بمدير التعليم الذي يتبعه القسم ؛

ج ـ مكتب للكتب المدرسية يرأسه احد اعضاء القسم ويتكون من العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين ويختص بالتنفيذ والاجراءات العملية التي تتعلق بالكتب المدرسية المشار اليها في الفقرة (ه) من المادة (٣٥) ويكون صلة الوصل بين القسم والموظفين والطابعين والناشرين .

المادة ٣٧ ـ لا يجوز تغيير المناهج الا بعد مضي ست سنوات دراسية على بدء تنفيذها ، غير انه يجوز تعديلها خلال هذه المدة اذا رأى المجلس ضرورة لذلك .

المادة ٣٨ ـ لا يجوز لاحد من اعضاء المجلس او لامين سره او لرئيس قسم المناهج والكتب المدرسية او لاعضائه القيام بتأليف الكتب المدرسية او جمعها او ترجمتها سواء اكان ذلك بشكل مباشر او غير مباشر .

المادة ٣٩ ـ يتبع في اختيار الكتب المدرسية طريقة المسابقة الحرة ، وفي الحالات الخاصة يلجأ الى طريقة التكليف او طريقة الاختيار من السوق الحرة او طريقة الترجمة .

المادة ٤٠ ـ اذا تقرر تأليف كتاب وفق طريقة المسابقة الحرة يعلن القسم مرتين على الاقل في صحيفتين يوميتين محليتين عن حاجة الوزارة الى تأليف ذلك الكتاب، وفق الشروط التي يعينها المجلس .

المادة ٤١ ـ يقوم القسم بدراسة مشروعات الكتب مع اللجان الفرعية التي يؤلفها المجلس لهذه الغاية ويقدم نتيجة هذه الدراسات الى المجلس .

المادة ٤٢ ـ اذا تقرر اتباع طريقة التكليف يطلب القسم بموافقة المجلس الى شخص او اكثر من المتخصصين ذوي الخبرة اعداد مشروع الكتاب المطلوب وفق المنهاج المقرر والشروط التي تعين لهذه الغاية .

المادة ٤٣ ـ يتولى القسم ادخال اي تعديل او تنقيح يقرره المجلس على اي كتاب مدرسي مقرر ويكون ذلك اما بتكليف مؤلفه او غيره من المتخصصين .

المادة ٤٤ ـ لا يسمح لتدريس اي كتاب في المؤسسات التعليمية في المملكة الا اذا وافق عليه المجلس وفق احكام هذا القانون .

المادة ٤٥ ـ آ ـ في حالة تقرير كتاب مدرسي يصرف لمؤلفه مبلغ سبعماية وخمسين دينار حدا اعلى وفق نظام خاص ويصبح هذا الكتاب ملكا للوزراة .

ب ـ يستثنى من احكام الفقرة السابقة الكتب المدرسية المقررة بطريقة الاختيار من السوق الحره

ج ـ في حالة تقرير كتاب مدرسي في مبحث اللغة الاجنبية سواء بطريقة المسابقة الحرة او بطريقة التكليف يقدر المجلس المكافأة المالية التي يستحقها المؤلف ويصبح هذا الكتاب ملكا للوزارة الا اذا نصت شروط الاتفاقية مع المؤلفين او الناشرين على خلاف ذلك ، وذلك بتنسيب من المجلس وبموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٤٦ ـ آ ـ يشرف مؤلف الكتاب على طباعته وتدقيق ملازمه في الطبعة الاولى دون اجر ، وفي حالة تعذر قيامه بذلك يكلف المجلس شخصا آخر للاشراف على طباعته مقابل اجرة تحسم من مكافأة المؤلف .

ب ـ اما في الطبعات التالية فتدفع مكافأة الى مؤلف الكتاب او غيره ممن يكلفهم المجلس للاشراف على طباعته وتدقيقه ؛

المادة ٤٧ ـ اذا تقررت ترجمة كتاب ليكون كتابا مدرسيا ، يدفع الى مترجمه اجرا بموجب احكام الفقرة (أ) من المادة (٤٥) من هذا القانون .

المادة ٤٨ ـ أ ـ تدفع الى اي شخص يكلفه المجلس بتعديل او تنقيح اي كتاب مدرسي مقرر مكافأة تتناسب وما يبذله من جهد في هذا السبيل .

ب ـ تدفع مكافأة مناسبة لاعضاء اللجان الفرعية التي يؤلفها المجلس من المتخصصين لوضع مشروعات المناهج الدراسية ودراسة مشروعات الكتب المدرسية وغيرها من الاعمال الفنية .

المادة ٤٩ ـ يدفع الى كل عضو من اعضاء المجلس والى امين سر المجلس ورئيس قسم المناهج والكتب المدرسية واعضاء القسم مكافأة مناسبة .

المادة ٥٠ ـ يصدر نظام خاص يحدد مقدار المكافآت والاجور الواردة ذكرها في هذا القانون .

المادة ٥١ ـ تطبع الكتب المدرسية المقررة وفق الاصول المرعية .

المادة ٥٢ ـ أ ـ يحدد قسم المناهج مع الجهات الحكومية المختصة اسعار الكتب المدرسية المقررة التي تعرض للبيع على اساس سعر الكلفة واضافة نسبة مئوية لاتتجاوز ١٥ ٪ .

ب ـ يعمم القسم قائمة باسعار الكتب المدرسية على جميع المدارس والجهات المعنية .

المادة ٥٣ ـ توزع الكتب المدرسية المقررة مجاناً على طلاب المرحلة الالزامية في جميع المدارس الحكومية مرة واحدة في السنة ، وفيما عدا ذلك تباع بالاسعار المحددة .

المادة ٥٤ ـ تباع الكتب المدرسية المقررة لطلاب المرحلة الثانوية وفق تعليمات تضعها الوزارة .

١٩٦٩/٥/١٤

الحسين بن طلال

قاضي القضاة ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبدالله غوشة
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — عاكف الفايز
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — احمد طوقان
رئيس الوزراء — عبد المنعم الرفاعي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — صالح برقان
وزير المواصلات والنقل — امين يونس الحسيني
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
وزير العدلية — سمعان داود

وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامة — يحيى الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير المالية — فضل الدلقموني

وزير الصحة — عبد السلام المجالي
وزير الزراعة — سامي ايوب
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — محمد اديب العامري

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٩/٦/١٤
نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية :

تعليمات الادارة العرفية

لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية المعدلة
رقم (٣) لسنة ١٩٦٩

مادة ١ ـ يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية لشؤون الضفة الغربية من المملكة الاردنية الهاشمية المعدلة لسنة ١٩٦٩) وتقرأ مع التعليمات رقم ٥ لسنة ١٩٦٧ المشار اليها فيما يلي بالتعليمات الاصلية وما طرأ عليها من تعديلات كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ ـ تعدل التعليمات الاصلية باضافة المادة ٥ التالية الى آخرها :

المادة ٥ :

على الرغم مما جاء في المواد السابقة لرئيس الوزراء بقرار يصدره ان يعين من وقت لآخر عضواً أو اكثر في اللجنة او ان يستبدل عضواً بآخر وفق ما تقتضيه الحاجة . كما وان له ان يعين بقرار يصدره لجنة خاصة ويختار هو اعضاءها تكون مهمتها اقرار المساعدات للمتضررين من جراء اعتداءات العدو ضمن الامكانات المتوفرة . وتكون قرارات هذه اللجنة خاضعة لمصادقته ولا تكون بعد ذلك خاضعة للطعن امام اي مرجع اداري او قضائي آخر .

١٩٦٩/٥/١٤

الحسين بن طلال

قاضي القضاه ووزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — عبدالله غوشه
نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية — عاكف الفايز
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع — احمد طوقان
رئيس الوزراء — عبد المنعم الرفاعي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير داخلية للشؤون البلدية والقروية — صالح برقان
وزير المواصلات والنقل — امين يونس الحسيني
وزير الانشاء والتعمير — صبحي امين عمرو
وزير العدلية — سمعان داود

وزير الاقتصاد الوطني — حاتم الزعبي
وزير الاشغال العامة — يحيى الخطيب
وزير التربية والتعليم — ذوقان الهنداوي
وزير المالية — فضل الدلقموني

وزير الصحة — عبد السلام المجالي
وزير الزراعة
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار — محمد اديب العامري

صورة عن الاصل